دعوی

القرار رقم: (VD-2020-412)|

الصادر في الدعوى رقم: (٧-14068-2020)|

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

لجنة الفصل

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع المدعى عن طلباته - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في تقديم الإقرار للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠١٩م - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجع المكلف عن طلباته. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة ٤٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٩٩هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٨٤٤١/٠٤/١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء (١٤٤٢/٠٣/١٠هــ) الموافق (٢٠٢٠/١٠/١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعـت لـدى الأمانـة العامـة للجـان الضريبيـة برقـم (V-14068-2020) بتاريخ ۲۰۲۰/۰٤/۱۹م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدَّم بلائحة تضمَّنت اعتراضه على غرامة التأخير في تقديم الإقرار للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠١٩م لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: «موضوعي بيع أرض وترتَّب عليَّ غرامات تسجيل، وغرامات تأخير في السداد، وغرامة تأخير تقديم الإقرارات، وبالمراجعة طُلب مني تقديم اعتراض على الغرامات، فقدَّمت اعتراضًا على مبلغ وقدره (١٣,٠٠٠) ريال، ورقم الاعتراض (١٣٠٠٠٠٣١)، وتم إعفائي من مبلغ (١٨,٠٠٠) ريال غرامة تأخير سداد فقط، وبالاتصال مرة أخرى بخدمة العملاء للاستفسار، تمت الإفادة بأن الاعتراض كان عن غرامة التأخير في السداد فقط، بينما كان طلبي هو الإعفاء من (١٣,٠٠٠) ريال للغرامات جميعها، وقدَّمتُ ضمانًا بالمبلغ مع الاعتراض، ولكن لم يتم الإعفاء من غرامة تأخير السداد، ويجب عليَّ أن أقدم اعتراضًا عن غرامة تأخير تقديم الإقرار، ولكن النظام لا يقبل لديكم لمرور (٣٠) يومًا، وطلب أن أقدّم على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية للنظر في موضوعي، فأرجو منكم إيجاد حل لي في تقديم طلبي لإعفائي من غرامة التأخير في تقديم الإقرار بمبلغ (٥٠٠٠) ريال؛ وذلك لعدم معرفتنا بنظام الضريبة وإجراءات النظام في تقديم المعاملات».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت على النحو الآتي: «أولًا: الدفع الشكلي: نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراضُ عليه وفقًا لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية». كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ تبليغه به.» وحيث إن الإشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ ١٦/١٢/١٢م، ولم يقُم المدعي بالاعتراض عليه خلال المدة النظامية للاعتراض والمحددة بستين يومًا، فإن القرار الطعين يضحي محصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الثلاثاء (٢٠/١٠/١٠هـ) الموافق (٢٠/١٠/١٠م)، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...)؛ حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك، شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وُجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على المدعي وافّق على العرض المقدَّم. وقد طلب الطرفان اعتبار القضية منتهية بذلك. وبناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفّي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتًا للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ الدحل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١/١٥) بتاريخ ١٤٢٥/١/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم وغرامة الخطأ في الإقرار؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوي مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وُحيث إن الثابت من مستندات الدعـوى أن المدعى تبلـغ بقـرار قبـول الاعتـراض فـي تاريـخ ٢٠٢٠/٠٣/١٩م، وقدَّم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٥/ ٣٠٠م، وحيث انتهت المدة النَّظامية في يوم السبت (إجازة رسمية) وقدَّم المدعى الاعتراض في أول يوم عمل يلي الإجازة، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمّن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراضُ عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلَى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضى مدة الـ (تسعين) يومًا دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرآر الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضى المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قدّ يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مياشرةً أمام لحنة الفصل.»

من حيث الموضوع؛ حيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلّف هذا الركن أو زال لأي سببٍ كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الركن أو زال لأي سببٍ كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث عرضت المدعى عليها على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ٢٠/٠٢/١٤٤١هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك المكلف، شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وُجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثَم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وحيث إن المدعي وافّق على ما قُدِّم من المدعى عليها.

القرار:

وبناءً على ما تقدُّم، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع.

- اعتبار القضية منتهية بما اتفق عليه الطرفان.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها وبمثابة الحضوري بحق المدعي، ويُعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٣/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١١م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.